

تاريخ النشر 1 / 06 / 2021

تاريخ القبول 01 / 05 / 2021

تاريخ الإرسال 20 / 04 / 2021

أساليب الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وفقا للتشريع الجزائري

أ/عميش وهيبة أستاذة محاضرة (أ) عضوة بمخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

و فرقة بحث PRFU الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وإستراتيجية النهوض
بالاقتصاد الوطني

جامعة محمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو

Methods of preventing violence in sports facilities according to Algerian legislation

AMICHE OUAHIBA

w.amiche@univ-boumerdes.dz

الملخص

تعد الأنشطة الرياضية من أساليب الترويح على النفس كونها سبب في خلق جو من المتعة والمنافسة، وقد تخطت ممارستها الحدود الجغرافية لتنظيمها في شكل تظاهرات دولية كالألعاب الاولمبية والبطولات الرياضية، مما ساعد على انتشار بعض العادات السيئة والخارجة عن الأطر القانونية وأخلاقيات وقواعد اللعبة، وهو ما يعرف بمفهوم القانون "الإجرام الرياضي" أو "العنف الرياضي" وبسبب الأذى الذي يلحقه بالغير أو ملكية عامة كانت أو خاصة وجب معاقبة مرتكبيه بموجب القانون سيما إن حدث داخل المنشآت الرياضية. لذا تدخل المشرع الجزائري بموجب قواعد عامة و أخرى خاصة من خلالهما أدرج جملة من التدابير و الإجراءات للحد من ظاهرة العنف الرياضي.

كلمات مفتاحية :

عنف رياضي، منشآت رياضية ، إجرام

Abstract :

أساليب الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وفقا للتشريع الجزائري

Sports activities are a way of recreation as a reason to create an atmosphere of fun and competition, and has gone beyond the practice of geographical boundaries to organize in the form of international events such as the Olympic Games and sports championships, which helped spread some of bad habits outside the legal frameworks and ethics and rules of the game Which is defined as the concept of "sports criminality" or "sports violence" and because of the harm caused to persons and public or private property, The perpetrators must be punished under the law, especially if they occur within sports facilities.

Therefore, the Algerian legislator intervened under general and special rules through which a number of measures were included to reduce the phenomenon of sports violence.

Key words :

Sports violence ,sports facilities ,criminality.

Résumé :

Les activités sportives sont considérées comme des méthodes récréatives, car elles sont la raison de créer une atmosphère de plaisir et de compétition, et leur pratique a transcendé les frontières géographiques pour les organiser sous la forme d'événements internationaux tels que les Jeux Olympiques et les tournois sportifs, qui ont contribué à la diffusion de certaines mauvaises habitudes en dehors des cadres juridiques, de l'éthique et des règles Le jeu, qui est ce que l'on appelle le concept juridique de «crime sportif» ou de «violence sportive», et en raison du préjudice qu'il inflige à autrui ou à la propriété publique ou privée, les auteurs doit être puni conformément à la loi, surtout s'il se produit à l'intérieur des installations sportives.

Par conséquent, le législateur algérien est intervenu selon des règles générales et autres règles spéciales, à travers lesquelles il a énuméré un ensemble de mesures et de procédures pour réduire le phénomène de la violence sportive.

Mots clés

Violence sportive , installations sportives, criminalité.

مقدمة

يعتبر العنف في المنشآت الرياضية ظاهرة تعاني منها معظم الدول بسبب ما يصاحبها من مظاهر سلبية، فالجزائر كغيرها من الدول التي شاع فيها العنف في الأوساط الرياضية سيما منها الملاعب، والقاعات الرياضية وحتى في الساحات العمومية، وتعود أسبابه لأسباب بيولوجية، اجتماعية وبيئية، يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- قلة الثقافة الرياضية بحكم نقص الوعي لدى الفئة الشبانية،
 - التعصب والنظرة العنصرية للمشجعين والأنصار لفريق على حساب آخر،
 - التصريحات الإعلامية المستفزة والداعية إلى احتقار الخصم في المنافسات الرياضية.
- لقد استفحلت هذه الظاهرة مجتمعا، فتحوّلت المنشآت الرياضية لمخاض العنف والاعتداءات، وهو الأمر الذي أثار اهتمام الرأي العام بما فيه رجال الأمن والقانون، بسبب الإشكال الذي يطرحه والمتمثل في كيفية التصدي لظاهرة العنف الرياضي والآليات القانونية للحد منها ومكافحتها؟
- سنعالج هذا الموضوع وفق مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم العنف الرياضي

يمثل العنف إحدى الممارسات غير المقبولة في المجتمعات، الذي انتشر في الوسط الرياضي، فأصبحت المنافسات الرياضية سببا في إثارة العنف بين الجمهور بدلا من تحليه بالقيم السامية كالروح الرياضية وتقبل الهزيمة، انهارت لديه القيم الأخلاقية وتحوّلت لأعمال صخب وشغب.

فتحديد مفهوم العنف الرياضي يستوجب من تعريفه، وتحديد الأفعال التي تمثل عنفا لاسيما في القانون .

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للعنف الرياضي

قبل تعريف العنف الرياضي وجب تعريف مصطلح العنف ذاته بحصر محتواها اللغوي، الاصطلاحي ثم القانوني، لنصل في الأخير لتحديد معنى العنف الرياضي.

الفرع الأول: تعريف العنف:**أولا : التعريف اللغوي**

كلمة عنف مشتقة من الكلمة اللاتينية التي تعني حمل القوة اتجاه شيء ما أو شخص ما أو الآخرين¹
أما في اللغة العربية فهو يفيد خرق الأمر وقلة الرفق به².

في حين عرفه الفكر الانكليزي بكونه الاستخدام غير المشروع للقوة المادية³
من خلال هذه التعريف يبدو أن عبارة العنف دليل على استخدام القوة تجاه الغير.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تفيد كلمة العنف الضغط والإكراه الإرادي دون التركيز والاعتداد بالوسيلة، بل هو نتاج إجبار إرادة غيره على
إتيان تصرف معين⁴

في حين يرى البعض الآخر بأنه: "مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق أذى به والتعدي عليه"⁵
وهذا الأخير هو أقرب إلى التعريف القانوني لعبارة العنف.

ثالثا: التعريف القانوني

لم يسبق للمشرع الجزائري أن عرف عبارة العنف لاسيما في قانون العقوبات متأثرا بنظيره الفرنسي الذي
جمع كل من أعمال الضرب والجرح والتعدي في قانون العقوبات الصادر في 1992 بعبارة "أعمال العنف". وهو
نفس ما توجه إليه المشرع الجزائري مكتفيا بالنص على عبارة الضرب و الجرح العمدي للدلالة عليه .

نخلص القول ان العنف بمعناه العام هو: "كل عمل أو تصرف عدائي مؤذي أو مهين يرتكب بأية وسيلة
وبحق أي فرد يخلق معاناة جسدية أو نفسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الخداع أو التهديد أو
الاستغلال أو التحرش أو الإكراه على فعل معين أو أية وسيلة أخرى"

الفرع الثاني: تعريف العنف الرياضي

أولا : المعنى العام العنف الرياضي

العنف الرياضي هو وجه لعملة واحدة كونه أحد أنواع العنف يعرف بكونه: الأعمال العدوانية والتصرفات
غير اللائقة ولا أخلاقية التي تعد خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها سواء وقعت هذه الأعمال داخل
الملعب أو خارجه⁶

كما عرفه الأستاذ مورييس نخلة: بأنه " هو كل الأعمال العدوانية من ضرب وحرق وتدمير وتخريب، وكذلك التصرفات غير اللائقة والأخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجمهور الرياضي، خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها، قبل أو أثناء أو بعد المسابقات الرياضية"⁷

يبدو أن هذ التعريف أشمل لأنه حدد الأفعال التي تفيد العنف من جهة، والأشخاص التي تمارس العنف ذاته وإطاره المكاني، لكنه اقتصر على أعمال العنف المادي دون المعنوي.

يعرف العنف الرياضي أيضا بأنه: " تلك الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية، إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية التي ترتكب في نفس الظروف وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة وإزعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور."⁸

مما سبق يمكننا القول إن العنف الرياضي هو الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي سواد صدر من اللاعبين أو المتفرجين أو غيرهم من الإداريين والمسؤولين عن الرياضة في منشأة رياضية .

ثانيا: التعريف القانوني للعنف الرياضي

أورد المشرع الجزائري عبارة العنف الرياضي في الباب الحادي عشر من القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها⁹ ، للدلالة على أعمال الإجرام الرياضي وقد اكتفى المشرع بذلك دون أن يورد تعريفا له وهذا تقصيرا منه. غير أنه يمكننا أن نعرف العنف الرياضي انطلاقا من القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي عن طريق الأفعال والتصرفات التي تمثل أفعال عنف، كما يمكن احتوائه من خلال حصر نطاقه من حيث الأشخاص القائمين بأعمال العنف ومن خلال النطاق الجغرافي أو المكاني للعنف ذاته.

من قراءتنا لنص القانون 05/13 وأحكام قانون العقوبات الصادر بموجب القانون رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1999¹⁰، يظهر لنا جليا أنه يمكن تقسيم أعمال العنف الرياضي إلى أعمال عنف تقع على سلامة الأشخاص وهي السلوكات المادية التي تستهدف منها المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص إما باستخدام السلاح أو بدونه تمس عادة اللاعبين الرياضيين أو الجمهور الرياضي أو المدرسين كما أطلق عليهم المشرع عبارة "الفاعلين في المجال الرياضي"¹¹ في المادة 199 من القانون 05/13، كجرائم القتل أو الاعتداء بالضرب والجرح وقد تكون المشاجرات بين اللاعبين المتنافسين بسبب التحريض من طرف المشجعين التي قد تنتهي بجريمة .

المطلب الثاني: نطاق العنف الرياضي

يقصد بنطاق العنف الرياضي حصر مجاله من خلال تحديد الأفعال المحظورة التي تحدث أضرارا بالغير سيما الفاعلين في المجال الرياضي، مع تحديد الفئة المعنية بالعنف نفسه، والنطاق المكاني الذي تحدث فيه هذه التصرفات.

الفرع الأول: الأفعال و التصرفات المادية و المعنوية التي تمثل أعمال عنف رياضي

يمكن تقسيم التصرفات التي تمثل أعمال عنف رياضي إلى أعمال مادية تستهدف السلامة الجسدية للأشخاص، وأخرى تستهدف الأموال العمومية أو الخاصة وأعمال عنف معنوية.

أولا: الأفعال التي تستهدف السلامة الجسدية

نقصد بها الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل جرائم في القانون تستهدف السلامة الجسدية للاعبين أو الحكام أو المسيرين أو الأنصار باستخدام سلاح أو بدونه¹²

فقد خصص قانون العقوبات حماية جزائية لسلامة الأشخاص من الاعتداءات المادية كالضرب والجرح العمدى، وقرر بشأنها عقوبات صارمة مقارنة بالضرر اللاحق بالضحية بشأن أفعال الضرب والجرح العمدى المتعلقة بأعمال العنف الطفيفة كإزعاج السكان ليلا (المادة 442) أما أعمال العنف التي صاحبها ظروف مشددة كحمل سلاح أو تعدد الأشخاص أو ظرف الليل، فتختلف العقوبة بحسب النتيجة المحققة، سواء كان عجزا مؤقتا كبت أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد للبصر أو إضرار أحد العينين أو عاهة مستديمة (م 264 ق.م)، كما نص على عقوبات بشأن أعمال العنف المؤدية إلى الوفاة بموجب المادة 254 .

لم يحدد القانون الرياضي 05/13 طائفة الأفعال التي تكيف بكونها أفعال عنف رياضي لذا وجب الرجوع للقواعد العامة لقانون العقوبات، فقد اكتفى المشرع بموجب النصوص الخاص للقانون 05/13 بتقرير عقوبات جزائية بشأن التعرض للسلامة الجسدية للناشطين في المجال الرياضي.

ثانيا: أفعال العنف أو الاعتداء الوارد على الممتلكات أو الأموال:

عادة نقصد بالاعتداء على الأموال تلك الممتلكات العمومية والتي تكون محل عمليات التخريب كالمنشآت الرياضية والتجهيزات عن طريق التحطيم العمدي أو إضرار النار عمدا في المباني، أو وسائل النقل مما يحدث شللا في حركيتها وسيرها .

لذا نص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال وشدّد عقوبتها، فقد جاء في المادة 396 من قانون العقوبات على معاقبة جريمة إضرار النار عمدا في المباني ووسائل النقل، كما جاء في المادة 406 و407 من قانون العقوبات على معاقبة أفعال الإتلاف العمدي للممتلكات العمومية، ونص في القواعد الخاصة للقانون 05/13 على جرائم إدخال المفرقات للمنشآت الرياضية أثناء المنافسات، وكذا عمليات التكسير والتخريب والنهب والدخول لأرضية الميدان والتسلق ،... (المواد 234 ، 236 القانون 05/13)، ومع ذلك فلا يمكن أن نتناسى أعمال العنف التي تمتد إلى الأملاك الخاصة، فقد أفرد لها المشرع أحكام خاصة بها كجرائم تحطيم ملك الغير.

ثالثا: الاعتداء اللفظي أو العنف اللفظي:

يقصد بالاعتداء اللفظي استخدام ألفاظ بديئة وعبارات جارحة من قبل الجمهور الرياضي أو مؤطرين أي مدراء وحكام ورؤساء النوادي الرياضية، كما يفهم ذلك من خلال العبارات والكتابات المتضمنة في شعارات ترفع في المواعيد الرياضية. فقد اعتبرت هذه الأخيرة بمثابة مساس بالنظام العام لاسيما السكينة العمومية التي تمثل جزءا منه.

لقد نص كل من قانون العقوبات وقانون الرياضة 05/13 على تجريم هذه الأقوال سيما منها تلك التي تفيد التحريض بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء أنتجت آثارها أم لا. في المواد 238 وإهانة النشيد الوطني للدولة أو للدولة المنافسة أو علمه بموجب المادة 241 من قانون الرياضة، وجرائم السب والقذف في المواد 284، 286 من القانون الرياضي.

يمكن أن يأخذ العنف شكلا آخر فيكون بالكتابة من خلال اللافتات والرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران وحتى الإعلانات التي توزع على العامة وتتضمن عبارات السب والقذف وهو ما جاء في المادة 296، و297 من قانون العقوبات. كما نصت المادة 284 و286 على عبارات التهديد. هذا النوع من العنف يطلق عليه عبارة العنف المعنوي كونه يجمع أفعالا معنوية.

نستخلص مما سبق أن العنف الرياضي يتميز بالخصائص التالية:

1-أنها تصدر من الجمهور أو الفاعلين في المجال الرياضي كاللاعبين أو الحكام، مدراء الأندية أو من الصحفيين، الاتحاديات الرياضية، أو حتى رجال الأمن.

2- تحدث داخل المنشآت الرياضية بمعناها العام (الملاعب، قاعات رياضية)،

3- تحدث نتيجة ظواهر وأسباب شخصية كالرغبة في تحقيق الفوز أو بفعل ضغوط نفسية وأسباب اجتماعية .

4- يتم بمناسبة تظاهرة رياضية أو منازلة .

الفرع الثاني : الأشخاص القائمين بأعمال العنف الرياضي

نقصد بذلك الأشخاص المستهدفين بأعمال العنف الرياضي، قد يكون من الجمهور نفسه سواء من نفس الدولة أو جمهور دولة مضيفة منافسة، كما يمكن أن يمس العنف فئة ممن عبر عنهم المشرع الجزائري في القانون 05/13 في الفصل الأول من الباب الحادي عشر باسم الفاعلين في مجال الوقاية من العنف الرياضي وهم:

-أشخاص منتمين للرابطات والنوادي الرياضية،

-المسيرون الرياضيون من لاعبين وحكام ومؤطرين، ورسائل الإعلام.

فقد تكون هذه الفئة من ممارسي العنف، كما قد تكون ضحية العنف ذاته، حيث ألزم المشرع على هذه الطائفة " الفاعلين في مجال الوقاية من العنف " جملة من الالتزامات بشأن توقي ظاهرة العنف ومكافحتها.

الفرع الثالث: النطاق المكاني للعنف الرياضي

يطلق عبارة منشأة رياضية على الملعب وهو العقار من الأراضي والمباني اللازمة لخدمة الأنشطة الرياضية من ملاعب مغلقة أو مفتوحة، نوادي رياضية ومقرات الاتحاديات الرياضية¹³

تعد المنشآت الرياضية إطارا مكانيا لوقوع العنف أو الإجرام الرياضي، ويمكن تعريفها بكونها " الواقع المادي المؤسساتي الذي تعهد إليه الرياضة¹⁴

تفيد عبارة منشآت رياضية كل الملاعب، قاعات الرياضة، المسابح، الفنادق الرياضية...فهي بذلك كل الهياكل التي يتم فيها ممارسة النشاط الرياضي بكافة أنواعه بما فيها المعدات والتجهيزات الضرورية.

وقد أورد المشرع عبارة التجهيزات والمنشآت الرياضية في المادة 149 من القانون 05/13 دون أن يعرفها فاكتمل بعبارة أنه " تسعى الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية على انجاز وتهيئة المنشآت

الرياضية المتنوعة". فقد أصبحت المنشآت الرياضية محلا أو مسرحا لأعمال العنف أو الاعتداءات قد تصل إلى حد إزهاق روح مثل ما جرى في مباراة كرة القدم التي جمعت بين فريق شبيبة القبائل أمام اتحاد العاصمة في مباراة محلية في 2014/8/23 ، انتهت بنتيجة 2 مقابل 1 و أفضت إلى وفاة اللاعب الكاميروني "البيرت إيبوسي" بسبب مقذوفة ألقيت على رأسه من المدرجات عقب نهاية المقابلة.

يمكننا تصنيف المنشآت الرياضية إلى ثلاث أصناف¹⁵ :

1- الملاعب المكشوفة: مثل ملاعب كرة القدم، ملاعب التنس، ميادين سباق الخيل،...

2- الصالات المغلقة: كقاعات الجمباز، ألعاب القوى، الكاراتيه،...

3- أحواض السباحة المغلقة والمكشوفة.

بعد حصرنا لمضمون العنف الرياضي وجب تحديد السبل والآليات القانونية التي للحد منه ومكافحته.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمواجهة العنف الرياضي

الوقاية من العنف الرياضي تستدعي التحكم في كل جوانبه خاصة منها السيكلوجية، لذا كثفت الجهود من أجل الوقاية من ومكافحته.

فالوقاية تفيد اتخاذ الحيطة والحذر الكافي لتوقي وجود أعمال العنف عن طريق تعبئة الرأي العام عن طريق تنظيم حملات توعية، أما المكافحة فتفيد التدخل الفوري عقب حدوث العنف وردعه بطرق قانونية. فطالما أن الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات وفقا للقاعدة الدستورية لذا وجب تكثيف الجهود لتطبيق هذا المسعى¹⁶

لذا لعبت الصحافة المرئية و المكتوبة و المسموعة دورا بالغ الأهمية في الحملات الإعلامية للتوقي من مخاطر العنف الرياضي. كما كان للمشرع الجزائري دوره في للتقليل والتخفيف من حدة الظاهرة عن طريق آليات قانونية وضعت لهذا الغرض، فقد جاء في القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، جملة من الإجراءات الوقائية المتخذة والموجهة للسلطات المحلية والمركزية والفاعلين أو الناشطين في المجال الرياضي بوضع التزامات وقائية على عاتقهم للحد من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

يمكن حصر الآليات القانونية في طائفتين إحداها وقائية تسبق أعمال العنف، وأخرى ردعية تفيد المكافحة تلي أعمال العنف الرياضي.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية الوقائية

جاء في الباب الحادي عشر المعنون " الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته " لاسيما ما أوردته المادة 196 من القانون 05/13 على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء وبمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية.

فالمشرع الجزائري قد دعا في كل من قانون العقوبات والقانون الرياضي 05/13 خصوصا في مادته 196 إلى ضرورة الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية وجعلها أولوية دائمة لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية وهو ما أكدته المادة 198 من نفس القانون أن : " الدولة و الجماعات المحلية وكل الفاعلين في المجال الرياضي تعمل على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وتضمن مكافحته".

لقد حدد القانون 05/13 في المادة 197 الأهداف المتوخاة من الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وهي كالآتي:

-ترقية قيم الرياضة الاولمبية.

-تعميم أخلاقيات الرياضية والروح الرياضية.

-تحسيس المواطنين بالتمدد واحترام الغير ومكافحته السلوكيات غير الحضارية.

- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

كما أورد المشرع في الفصل الأول من الباب 11 من ذات القانون في المواد 199 و 204 التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها لاسيما المواد 205 و 210 لسد الثغرات التي شابت القانون 10/04¹⁷.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية الأمنية ذو طابع اجتماعي:

نقصد به دور المؤسسات الاجتماعية في كبح عجلة العنف لدى الأشخاص لاسيما الجمهور عن طريق التوعية والتنمية الفكرية بتصحيح السلوكات العنيفة وتوجيهها نحو القيم السامية والسلوك المعتدل وهي مسؤولية تضامنية للمؤسسات الاجتماعية التربوية والأسرية والدينية.

فالأُسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع ونواة تكوين الفرد تتحمل الالتزام الأول في بناء شخصية الفرد من خلال غرس قيم التسامح وروح الأخوة ونبد العنف، يليها المدرسة كمكمل في تطوير وتعديل السلوك وغرس القيم والاتجاهات الرياضية من خلال الأنشطة الرياضية المختلفة.¹⁸

كما جعل المشرع المسؤولية على عاتق الأندية الرياضية عن طريق السهر على احترام اللوائح والتنظيمات وقواعد اللعبة وتلقين المبادئ الرياضية بتفعيل التواصل بين الأعضاء والأنصار والمشجعين.¹⁹

أولاً: الإجراءات الوقائية التحسيسية:

جاء في القانون 05/13 جملة من الإجراءات الوقائية التي تتعلق بالحد من العنف الرياضي منها ما يتعلق بتلك التي تقوم بها السلطات المحلية والمركزية، وكل الناشطين في المجال الرياضي من لاعبين وحكام ومدربين وهي التزام على عاتقهم من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وسبل مكافحتها، وما جاء في المادة 199 فقرة 2 من القانون 05/13، وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

- أ- التزام كل الفاعلين في المجال الرياضي من لاعبين، وسائل الإعلام، رياضيين ومسيرين بكل حزم على الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية.
- ب- أداء التزامهم وتعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه ب:

- توفير الظروف الملائمة وترقية مؤسسات التربية والتعليم،

- تشجيع المباريات والقيم الرياضية،

- مرافقة لجان المناصرين.

ج- قيام كل الفاعلين بتوفير الشروط والعمل على تحسين، وتنظيم التظاهرات الرياضية سيما مراقبة المداخل الداخلية والخارجية للمنشآت الرياضية، تطبيق النظام الداخلي للمنشآت الرياضية، إعلام الإسعافات الأولية والحماية المدنية (المادة 200 من القانون 05/13).

د- المادة 101 من القانون 05/13 مسؤولية لجنة الأنصار في الحد من العنف الرياضي بتوعية المناصرين تطبيق أنظمة جزائية على المشجعين المخالفين .

-وضع قواعد وضوابط أخلاقية، وتخصيص أماكن للتعبير عن الفوز ومشاركة اللاعبين للجماهير بإشراف من الجهات المسؤولة.

-مسؤولية الأندية الرياضية ولهذه الأخيرة دور كبير في الوقاية والحد من العنف الرياضي حيث يتوجب على الأندية الرياضية التأكيد على روح المبادرة الرياضية وتنمية عقول اللاعبين المنتسبين للنوادي،

-تحلي رؤساء النوادي بالروح الرياضية والمسؤولية والأخلاق اللازمة وجعلها كنموذج لقواعد الروح الرياضية في كل الظروف، وتحليلهم بمستوى علمي وثقافي ومعرفي يترجم سياسة وبرامج خطة ثابتة للأخلاق والخروج عنها يؤدي إلى توقيع عقوبات على المخالفين.

يشترط في الأندية الرياضية التزامها بالاحترافية²⁰ كونها سبب في الحد من ممارسة التعصب والهمجية التي تؤدي دون محال إلى العنف²¹ و هو مايدعوا إليه المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون 05/13 تحت إطار "رياضة النخبة والمستوى العالي"، كما يصبو كل الفاعلين في المجال الرياضي والهيئات الحكومية منها الجماعات المحلية، ووسائل الإعلام والحركات الجمعوية إلى ضرورة ترقية النشاط الوقائي والتربوي في الوسط الاجتماعي، بين مختلف الشرائح الاجتماعية منها الشبانية لتلافي التصرفات الغير أخلاقية مع تشجيع الروح الرياضية(م 203 من القانون 05/13).

كما أكدت المادة 204 من خلال تأسيس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها وتزودها بلجان ولائية بموجب المادة 205.

ثانيا: الدور الأساسي للإعلام الرياضي في إطار الحد من العنف الرياضي

يلعب الإعلام الرياضي دورا بالغ الأهمية في المجال التحسيسية كونه يمثل سلطة رابعة في الدولة بسبب تأثيره على السياسة العامة وتوجيه الرأي العام الوطني .

يعرف الإعلام الرياضي بكونه: "عملية نشر الأخبار والحقائق الرياضية، بهدف نشر الثقافة الرياضية بين شرائح المجتمع، والتوعية الرياضية".

التعريف الاجرائي: " هو تلك المنظومة التي تهتم بنشر الاخبار والمعلومات والمعرفة المرتبطة بالمجال الرياضي، ويعرض ويفسر القواعد والقوانين والمبادئ"²².

وقد جاء في المادة 202 من القانون 05/13 أنه: "يعد الإعلام الرياضي عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية، وفعلا رئيسيا في نشر القيم والمبادئ الرياضية النزيهة ويلتزم بنبذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية ومكافحتها".

من تم يمكننا القول أن الإعلام الرياضي له تأثير كبير على المجتمع في نشر القيم والمبادئ السامية للمحافظة على النظام العام عبر مختلف القنوات التلفزيونية والإذاعية وحتى الصحافة المكتوبة، ويتلخص دور الإعلام الرياضي²³ فيما يلي:

- نشر الثقافة الرياضية بتعريف الجمهور بالقوانين السارية في المجال الرياضي وقوانين اللعبة.

- تجنب نشر أخبار العنف لما لها من تأثير من نفسية الجمهور.

- نقل الأخبار بنزاهة دون تحريف أو تشويه.

- الامتناع عن التشهير و الاتهام و القذف و السب و الشتم و التحريض على العنف.

- خضوع وسائل الإعلام للرقابة القانونية عند إذاعة الأحداث لتوقي تأثيرها على سلوك الجمهور.

فالإعلام مسؤولية تضامنية إلى جانب المؤسسات التربوية كالمدارس والأسرة والمسجد، في التكوين الذاتي والنفسي لسلوك الفرد واكتساب القيم النبيلة.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الأمنية:

تفيد هذه الأخيرة حرص الدولة على توفير سبل الأمن في المبارزات الرياضية على كل الأصعدة، بضرورة تخصيص جهاز أمن معني بإعداد دراسات وتجهيزات كافية قبل كل تظاهرة رياضية، واتخاذ قرارات أمنية مختلفة للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص، الممتلكات قبل وأثناء وبعد التظاهرة الرياضية سيما:

- إعداد خطة تأمين المنشآت الرياضية، وهو أمر حتمي حيث تسعى السلطات المعنية كوزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية لاتخاذ إجراءات تأمين الملاعب والقاعات الرياضية قصد تفادي الفوضى بعد انتهاء المنازلات.

وهو ما أكدته المشرع في المواد 209/208 و 210 من القانون 05/13.

أولا: الإجراءات الوقائية:

تقع هذه الأخيرة على عاتق كل من الشرطة، رجال الحماية المدنية والأمن العسكري.

1- دور رجال الأمن في الوقاية : تلجأ إليها الشرطة قبل انطلاق المقابلات، عن طريق التفتيش والتأكد من عدم توفر مواد صلبة كالحجارة أو القضبان الحديدية التي قد تستخدم كوسائل لأعمال العنف عقب أو أثناء المباراة.²³ -التوزيع المحكم لعناصر الأمن وتوزيع المهام والمسؤوليات بتمكينهم من القيام بمهامهم ومنحهم التوصيات والتعليمات اللازمة.

-مراعاة مسألة منع القصر دون 16 سنة من الدخول للملاعب الرياضية دون إرفاقهم بشخص بالغ²⁴

- تزويد المكان و المسالك المؤدية للملاعب بكاميرات مراقبة وآلات تصوير .

-اتخاذ تدابير وقائية قبل بداية المقابلة وأثناءها بمنع التجمهر أمام غرف تبديل الملابس والممرات حماية للاعبين والحكام.

-منع التسلق للأسوار والجلوس على الأعمدة، معاينة المخالفات القانونية كحالات السكر العلي، وحمل إشعارات تحمل لافتات تتضمن عبارات السب والشتم كونها مخالفة للنظام العام والآداب العامة في المدرجات، مع منع استعمال أية أداة قد تمثل خطراً للغير أو تسبب جروح عند القذف بها، كما يجوز لأعوان الشرطة توقيف وطردي أي شخص من شأنه إثارة أعمال شغب أو عنف بطلب من الحكم لاسيما داخل أرضية الملعب.

2- دور الحماية المدنية: يتلخص في تفتيش الملعب والمدرجات من عدم وجود مفرقات والتأكد من سلامة وسائل الحريق لمنع وجود حرائق والتأكد من سلامة المدرجات خوفاً من أي انهيار أو كارثة، تعيين خدمات الأطباء مجهزة بكل الوسائل.

3- دور الأمن العسكري: ينحصر دوره في فتح أبواب الملعب لتسهيل خروج الجمهور في أحسن الظروف خلال 15 دقيقة قبل نهاية المقابلة.

- التكفل بالحماية والأمن عقب التظاهرة الرياضية واستتباب الأمن للاعبين والجمهور والمحافظة على النظام العام في الساحات العمومية لتسهيل حركة المرور، وقد يستدعي الأمر اتخاذ خطة أمن مشددة خاصة في المنازلات التي تجمع الفريق الوطني مع فريق من دولة أجنبية بسبب حضور شخصيات وطنية و دولية.

المطلب الثاني: الإجراءات الردعية:

تتسم هذه الإجراءات بكونها علاجية تصبو إلى وضع حد للممارسات المخالفة للنصوص القانونية وتوفير القدر الكافي من الحماية للجمهور وكل الفاعلين في المجال الرياضي من لاعبين وحكام وغيرهم وتأمين المنافسات الرياضية خاصة التي تجمع مع فريق من دول أجنبية.

يمكن حصر الإجراءات الردعية في إطار العقوبات المفروضة في القواعد العامة لقانون العقوبات وتلك المقررة في القواعد الخاصة بالقانون الرياضي 05/13 .

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات:

ميز المشرع الجزائري بين الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وتلك المرتكبة ضد الأموال وأفرد لكل منها عقوبات خاصة بكل جريمة.

أولاً: جرائم الاعتداء على الأشخاص

نلخصها في: جرائم على الذات وهي:

- جريمة القتل العمدي التي نص عليها القانون في المادة 254 باعتبارها إزهاق روح إنسان عمدا

-الضرب و الجرح .

-التعدي .

-أعمال العنف التي تفضي إلى عاهة مستديمة أو وفاة .

- أعمال العنف المفضية الى وفاة دون قصد

جرائم الاعتبار: - القذف (المادة 296)، السب(المادة 297) والإهانة والتهديد (المواد 284، 285، 286، 287)

ثانياً: الجرائم ضد الأموال الخاصة والعامة: نلخصها في:

-جريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة 350، جريمة الحرق والتخريب المادة 406 و 407، جريمة غلق الطرق المادة 408

كما نص قانون العقوبات على جريمة التجمهر سواء بسلاح أو بدونه و الإخلال بالهدوء العمومي²⁵

وجريمة الهروب أو محاولة الهروب من الأماكن المخصصة للأشخاص الموقوفين أو الشروع فيه بالعنف بعد القبض عليهم جراء عمليات العنف في الملاعب الرياضية .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون الرياضي

أولاً: طبيعة العقوبات في القانون الرياضي

تتمتاز القواعد المقررة في التشريعات الرياضية بكونها قواعد تأديبية²⁶ أكثر منها ردعية كونها تصبو لتحقيق أهداف تربوية بين الشباب وتنشئة جيل سليم أخلاقياً وغرس الصفات الحميدة بينهم. غير انه كل القواعد القانونية تتمتاز بخصوصية الجزء في حال مخالفتها، وهو وسيلة لتصحيح السلوك الخاطئ، لذا فالجزء المقرر في هذا النوع من التشريعات ليس اختيارياً وإنما إجبارياً.

ثانياً : الأجزاء المقررة في مواجهة العنف الرياضي

تتمثل عادة العقوبات المقررة في المجال الرياضي بالطابع التأديبي تتخذ من قبل لجنة الانضباط التي تحكم ابتدائياً سير المنافسات الرياضية غير أن المشرع قد قرر عقوبات ردعية بشأن العنف الرياضي تتراوح بين الحبس والغرامات المالية بحسب قدر الفعل المرتكب.

فقد جاء في المادة 234 من القانون 05 / 13 معاقبة حيازة سلاح ابيض داخل المنشآت الرياضية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية بعقوبة الحبس أقصاها 3 سنوات، والغرامة المالية قد تصل إلى 100.000 دج .

كما نصت المادة 236 على معاقبة من يحوز ألعاب نارية ومفرقات بالحبس قد تصل إلى سنة والغرامة المالية أقصاها 1000.000 دج أو إحدى العقوبتين. تضاعف العقوبة عند ارتكابها من طرف مستخدم مؤطر، أو رياضي أو الأعوان.

أما المادة 237 فتعاقب مستعملي المفرقات والألعاب النارية بالحبس أقصاها سنتين وغرامة أقصاها 200.000 دج.

تعاقب المادة 238 أعمال التحريض على العنف، أو توقيف التظاهرة الرياضية أو عرقلة التنقل في المنشأة الرياضية بالحبس أقصاها سنة والغرامة أقصاها 100.000 دج .

خاتمة

ختاما لما تقدم نخلص القول أن المسؤولية الجزائية أثرا قانونيا لعدم توفر الحماية الجنائية الكافية لممارسة الأنشطة الرياضية وحماية كل من الجمهور الرياضي واللاعبين والمنشآت الرياضية، فأصبح من الأحرى بالمشرع أن يوفر الآليات الضرورية التربوية منها والتحسيسية لتأطير واحتواء ظاهرة العنف الرياضي التي تفشت كونها مسؤولية تقع على جميع الفاعلين دون استثناء.

وطالما أن العنف الرياضي يدخل تحت إطار الجريمة الرياضية التي تستهدف وتمس أمن والسكينة المجتمع، فهي جديرة بالحماية من كل الفئات في المجتمع.

الاقتراحات :

- ضرورة نشر الوعي الثقافي الرياضي عبر الأندية الرياضية بتصحيح المفاهيم الأساسية كالهذف من النشاطات الرياضية خاصة في الوسط الدراسي في كل أطواره التعليمية.
- توفير الحماية الأمنية الكافية بزيادة تفعيل دور الجهاز الأمني في الأوساط والمنشآت الرياضية، والتأكد من فعالية الخطط الأمنية المتخذة في سبيل مكافحة العنف الرياضي.
- إعداد برامج تكوينية لاسيما منها القانونية بمهدف الكشف عن الجرائم الرياضية وكيفية مكافحتها.
- الاستعانة بخبراء في مجال الوقاية من العنف ومكافحته والاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأجنبية في هذا المجال .
- تفعيل دور اللجنة الوطنية التنفيذية لمكافحة العنف الرياضي واللجان الولائية المستحدثة بموجب المادة 205 من القانون 05/13.

الهوامش:

- 1- حسن توفيق ابراهيم ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت، لبنان، 1990، ص 41.
- 2 - ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956، ص 259.
- 3 عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية عنف الطفولة والمراهقة، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 1997، ص 77
- 4- صباح عجروود، التوجيه المدرسي وعلاقته بالعنف في الوسط المدرسي حسب اتجاهات تلاميذ المرحلة الثانوية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2006/2007، ص 15

- 5-إبراهيم توهامي، اسماعيل قيرة، عبد الحميد دليمي، التهميش و العنف الحضري، سلسلة الدراسات الحضريّة، مخبر الإنسان و المدينة ، جامعة منتوري، قسنطينة 2004، ص 65.
- 6-عبد الرحمن محمد العيسوي، المرجع السابق ، ص 167.
- 7- مويرس نخلة ، صلاح مطر ، روي بعلبكي " القاموس القانون الثلاثي " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 2002، ص 189.
- 8-محمد محفوظ ، أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي ، دار غريب للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر ، ط 2005، ص12.
- 9-المادة 199 من القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، ج ر عدد 39، الصادرة في 11 يوليو 2013.
- 10-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال ، ج2006، ص 105.
- 11 حسن احمد الشافعي، الموسوعة العلمية في ادارة فلسفة التربية البدنية و الرياضية ، الجزء 2 ، التربية الرياضية و القانون الدولي و المدني و الجنائي ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني ، طبعة 1، 2001، ص 172.
- 12-محمد فتحي ، امن المنشآت الرياضية، أكاديمية نايف العربية ، الرياض، السعودية، 2000، ص 12.
- 13-سليمان المعاينة، الحد من ظاهرة شغب الملاعب " ندوة ، جامعة عمان ، الاهلية ، العدد 8978، 2005/3/25، ص 36.
- 14-فيلاي فاطيمة، الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة ، 2016/2015 ، ص 28.
- 15-Elias norbert et domingeric ,sport et civilisation maitrisée,paris ,1986 ,p36-
- 16-عازب لحسن الزرهاني، الاجراءات الوقائية لتحقيق امن الملاعب ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الاردن، 2005، ص 151.
- 17- قانون رقم 10/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة و تنظيمها و تطويرها ، ج ر عدد 17
- 18- المادة 26 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
- 19-قانون رقم 89 / 03 مؤرخ في 14/2/1989 المتعلق بتنظيم و ترقية النمط الوطني للثقافة البدنية و الرياضية ، صص 187-197.
- 20- أمر وزاري مؤرخ في 19/4/1989 متعلق بحفظ الأمن و تامين مجريات اللقاءات الرياضية ، ص 87.
- 21- براهيم طارق ، دور القانون 10/04 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد 13، جوان ، 2015 ، ص ص 275-283.
- 22- بوعنناق كمال، دور وسائل الاعلام في التقليل من ظاهرة العنف داخل الملاعب ، مجلة الابداع الرياضي، العدد 2 جوان 2011 ، ص ص 63-89.
- 23 منجحي مخلوف بوضلاح النذير ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة كإحدى أهم متطلبات الاعلام الرياضي المحترف، دراسة ميدانية على القسم الرياضي بالتلفزيون الجزائري، مجلة الابداع الرياضي جامعة المسيلة، نوفمبر 2013، العدد 03، ص 386 .

- 24-أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 07 معدل و متمم.
- 25- المادة 97 من الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن تعديل قانون العقوبات .
- 26- بوجوراف فهميم، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2014/2013 ، ص 85 و مايليها.